



موجز حول
أهم جهود جامعة الدول العربية بشأن
منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل

- أكد الإعلان الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية المنعقد على مستوى القمة يوم 28 مارس 2010 بسرت (ليبيا) على أن "الدول العربية المنضمة جميعها إلى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية تطالب المجتمع الدولي بالعمل الفوري على إخلاء العالم من السلاح النووي، وتؤكد ضرورة ترجمة المبادرات الدولية التي تدعو إلى إخلاء العالم من الأسلحة النووية إلى خطط عملية ذات برامج زمنية محددة وملزمة، وتؤكد أن التقدم نحو تحقيق هذا الهدف يتطلب كخطوة أولى تحقيق عالمية معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية". كما أكد "إعلان سرت" على "أهمية احترام الحقوق الأصيلة للدول الأطراف في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية في امتلاك وتطوير التكنولوجيا النووية للاستخدامات السلمية، ورفض تقييد هذه الحقوق تحت أي دعاوى".
- حذر "إعلان سرت" من أن "إصرار إسرائيل على رفض الانضمام إلى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية وإخضاع منشآتها النووية لنظام الضمانات الشاملة التابع للوكالة الدولية للطاقة النووية سيؤدي إلى مزيد من الخلل في أمن المنطقة واستقرارها وسيدخل المنطقة في سباق تسلح وخيم العواقب".
- دعا مجلس الجامعة على مستوى القمة في قراره رقم 525 بتاريخ 2010/3/28 بشأن "الإرهاب الدولي وسبل مكافحته" إلى "مواصلة التعاون والحوار مع لجان مكافحة الإرهاب المشكلة بموجب قرارات مجلس الأمن 1267 (1999) و1373 (2001) و1540 (2004)".
- دعا مجلس وزراء العدل العرب في قراره رقم 788 بتاريخ 2009/11/19 في دورته الخامسة والعشرين إلى "تعزيز التعاون القائم بين الأمانة الفنية للمجلس والمنظمات الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الإرهاب وبخاصة لجنة مكافحة الإرهاب المشكلة بموجب قرار مجلس الأمن 1373 (2001) واللجنة المشكلة بموجب قرار مجلس الأمن 1540 (2004)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة".
- نظمت إدارة الشؤون القانونية بجامعة الدول العربية (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب) يومي 20-21/10/2009 في مقر الأمانة العامة للجامعة بالقاهرة ورشة عمل حول "تدابير منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل" بحضور ممثلي وزارات العدل والداخلية والخارجية والدفاع في 17 دولة عربية وبمشاركة ممثل عن كل من الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وخبراء قادمون من كل من الجمهورية العربية السورية وجامعة نايف العربية



- للعلوم الأمنية التابعة لمجلس وزراء الداخلية العرب ومقرها في الرياض بالمملكة العربية السعودية وكذا ممثلوا اللجنة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن 1540 (2004) والمفوضية الأوروبية (مرفق التقرير والتوصيات).
- شارك المستشار القانوني للأمين العام لجامعة الدول العربية في اجتماع الاستعراض الشامل لحالة تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1540 (2004) (نيويورك 9/30 - 2009/10/2) بعرض حول جهود جامعة الدول العربية في مجال منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل.
- شاركت إدارة الشؤون القانونية لجامعة الدول العربية في كل من "ورشة العمل شبة الإقليمية حول إعداد تقارير وردود الدول المقدمة إلى لجان مجلس الأمن الثلاث المعنية بمكافحة الإرهاب" (أبو ظبي 28-30/6/2009) وورشة العمل الإقليمية حول "قرار مجلس الأمن 1540 في منطقة الخليج: تحديات من أجل المستقبل" (أبو ظبي 5-6/10/2009).
- بناء على قرار مجلس وزراء العدل العرب في دورته الخامسة والعشرين (2009/11/19) بتكليف الأمانة الفنية للمجلس (إدارة الشؤون القانونية لجامعة الدول العربية) والمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية (مقره بيروت) بمتابعة سبل تعزيز التعاون مع معهد الأمم المتحدة الإقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (إيطاليا) في مجالات الجريمة والعدالة الجنائية، يجري التشاور حالياً مع المعهد بشأن إقامة مشروع لمكافحة الاتجار غير المشروع في المواد والأسلحة الكيماوية، البيولوجية، المشعة والنووية (CBRN) في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.
- تواصل جامعة الدول العربية دعوة الدول الأعضاء موافقتها بتقاريرها حول الإجراءات والتدابير التي قامت بها لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل أو مكوناتها تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة. وقد تلقت الأمانة العامة إلى الآن تقارير محدثة وردود 17 دولة عربية في هذا الشأن قامت بإرسالها إلى الجهات المعنية في الأمم المتحدة.
- تضمنت الاتفاقيات والقوانين العربية النموذجية مجموعة مواد تهدف إلى الحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل ومنع الإرهابيين من حيازتها كالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والقانون الجزائي العربي الموحد والقانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وما في حكمها.